

القرارات

قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (91) لسنة 2021 ميلادي بشأن تفويض في الاختصاصات .

وزير الزراعة والثروة الحيوانية :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادرة في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتهم .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970 م بشأن التفويض في الاختصاصات وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (419) لسنة 2020 م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
- وعلى القرار رقم (73) لسنة 2021 م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (73) لسنة 2021 م .

قرر

مادة (1)

يفوض منسقي القطاعات ومدراء مكاتب الخدمات الزراعية والحيوانية بالبلديات بإصدار القرارات اللازمة في الاختصاصات التالية :

1. إصدار القرارات الخاصة بالتقاعد الاختياري للموظفين التابعين لهم .
2. إصدار القرارات الخاصة بالإستقالة من العمل .
3. إصدار قرارات صرف المكافآت المالية للموظفين التابعين للقطاع بالبلدية وفقاً للمخصصات المالية المخصصة لهم .
4. إصدار قرارات النقل الداخلي للموظفين التابعين لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات ويحظر عليهم إصدار قرارات النقل من خارج القطاع .
5. إصدار قرارات ترقية الموظفين التابعين للقطاع بالبلدية حتى الدرجة العاشرة .
6. إصدار قرارات منح الإجازة بدون مرتب للموظفين التابعين للقطاع وفقاً للشروط الواردة بالتشريعات النافذة .
7. منح إذن تسوية الأراضي الزراعية وفقاً للشروط الواردة بالتشريعات النافذة .
8. منح تراخيص إقامة سياج حول المزارع والأراضي الزراعية وفقاً للشروط الواردة بالتشريعات النافذة .



القرارات

مادة (2)

يعاد تشكيل لجنة شؤون الموظفين بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات وفق الآتي :

1. مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالقطاع .
2. مدير مكتب الشؤون القانونية بالقطاع .
3. رئيس قسم الشؤون الإدارية بالقطاع .
4. ثلاثة موظفين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن الحادية عشر .
5. مندوب عن وزارة العمل والتأهيل بالبلدية .
6. رئيس وحدة شؤون الموظفين بالقطاع .

مادة (3)

تعمل اللجنة المشكلة بموجب المادة الثانية من هذا القرار تحت الإشراف المباشر لمنسق أو مدير مكتب الخدمات الزراعية والحيوانية بالقطاع ، وتمارس مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

مادة (4)

على منسقي ومدراء مكاتب الخدمات الزراعية والحيوانية بالبلديات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، بما في ذلك المراسلات التي أحيلت إلى الوزارة ولم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

دكتور / حمد عبد الرازق المريمي
وزير الزراعة والثروة الحيوانية .



صدر في طرابلس :

الموافق : 08 / 06 / 2021 م .

رئيسة المصير / القانونية